

الملك الذي يبيع من ذواته الجارية
والملك الذي يبيع من ذواته الجارية
والملك الذي يبيع من ذواته الجارية

بأن يتخلى ببدل يوفي ويقضي عنه لغايتين منه وفنائه وبيع
أو يوفى

أحد المتدينين بالأخرى استمنا وقال بحج عليه لطلب الغرام
فبيع من الصرف وبيع ماله المتباعد ونفسه بالمحصن وان

أقر وهو محجور كونه بعد قضاء الدين وينفق على المنفس ولو
لأن المدينين لا يملك للغير ما كان يملكه من قبله

أده وزوجته وذوي أرحامه ويجوز لطلب الغريم وكان
المال فيها الزممه بعد ذلك في غير ما بالبيتة

حتى يظهر الأمانة بيضاء ومضى شهرين أو ثلثه أو ما يراه الحاكم
في الصحيح وللغريم ملازمة من غير أن ينعى من الصرف أن الكفر

والسفر والفتنة فاضل كسبه بالمحصن ومنعته إلى بيتة
عنه إذا كان محجورا

المال دون إذا كان له المولى إذا ناعا على غيره
جان تصرفه مطلقا وأثبتناه بالدلالة كالصحيح ولو سلم له نوعا

أو مده أطلقناه في الكفر لا يبارئ الجاهل وطعام الأكل يجوز
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو

بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو

بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو

بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو

بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو

لما لم يخله الذم المشتري عمدا بالف فأزدادت قيمته لسنه
أو لا يكون له مال

فأله لا فالقيمة ويجوزها لو كان مديونا بعد حصة الفس ووكيل
أو المادون

ويضغ ويضارك بغير ويضغ ويضارك بغير ويضغ ويضارك بغير
أو لا يكون له مال

والدين لا يبيع أقله لأصوله وفروعه وروحه ولا يزوج
أو لا يكون له مال

ولا يزوج ماله ويجوز له والمضاركة ويستحب له أن يزوج
أو لا يكون له مال

ولا يخطب ولا يفتق على من لا يقرب ولا يهب مطلقا ويهدى
أو لا يكون له مال

السبب من الطعام ويضيف معاملة وبيع كسبه الدين وقائم
أو لا يكون له مال

وان عتقه فذم من طهره فان فضل شي طهره بعد الموق فيما
أو لا يكون له مال

ولو كان له مولى ان فاداه له ماله واجتبه ماله فبيع عليه
أو لا يكون له مال

وأما وتزكها فالثلث للمدين وكذا الرجم والمباذ لا يجزي
أو لا يكون له مال

وجعلنا الغرامة احق من الرمي بالولد والموهوبين ولو بيع عليه
أو لا يكون له مال

بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو
بعبه وشراؤه من سبيل وكذا بالفاحش ولو بلغ الجبار وهو